فاذا حاضتا وحضن جميعا طلقن وان بقيت منهن واحدة لم تطلق واحدة منهن فاذا قال المراتان
والنسوة حضنا فصدقهن الا واحدة طلقت المكذبة وحدها بيمينها دون الباقيات لان حيضهن قد ثبت
بتصديقه لهن في حقهن وحقها وحيضها ثبت بحلفها في حقها فقط فتطلق ولا يطلقن لان حيضها
لم يثبت بالنسبة اليهن وطلاقهن موقوف على ثبوت حيض الجميع وقوله والمكلفة ان شئت فشئت
فورا منجزا وان كرهت كالايلاء وتدبير وعتق وواحدة ان شئت فشئت اكثر فواحدة اي اذا قال
لزوجته وهي مكلفة انت طالق ان شئت فقالت شئت طلقت بشرط ان يكون ذلك فورا في مجلس التواجب
وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول ويشترط ان يكون قولها شئت منجزا لا معلقا فلو
قالت شئت ان شئت او ان شاء الله لم تطلق وتطلق بقولها شئت وان كانت كارهة بقلبها وقيل
لا تطلق بذلك باطنا والصحيح خلافه وهذا الحكم في الايلاء والتدبير والعتق فاذا قال لامرأته والله لا
اجامعك ان شئت وقصد تعليق الايلاء بمشيئتها يعني اذا شئت ايلائي منك فوالله لا اجامعك فاذا
قالت شئت صار موليا واما اذا قصد تعليق الجماع فقال والله لا اجامعك ان شئت يعني ان لا اجامعك
الا اذا رضيت فليس هذا بايلاء لانها متى رضيت جاز له ان يجامعها وكذلك اذا علق التدبير والعتق
بمشيئتها فقال انت حر بعد موتي ان شئت او انت حر ان شئت اشترط في الجميع الفورية والتنجيز
ولو قال ذلك لمراهقة فقالت شئت لم تطلق على الاصح واذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
فقالت شئت ثلثا او ثنتين وقعت واحدة لان مشيئة الواحدة داخلة في مشيئة الاكثر وقوله
وانت طالق ثلثا الا نصفا وقعن وان ماتت بعد طالق وواحدة بل ثنتين ثلث ونصف طلقتين ونصف
طلقة وثلث وربع وسدس طلقة وان كرر الطلقة لا بعطف اي اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا نصف طلقة وقعت الثلث لانه ابقى نصف طلقة فكملت ثم يقع الثلث فيما اذا قال لامرأته انت طالق
ثلثا وان ماتت المرأة قبل التلفظ بقوله ثلثا لان تعيين بالثلث بان انه كان قاصدا ايقاع الثلث
والثلث تقع بالنية مع قوله انت طالق فاذا قال لما سبقت لي بينه فواحدة واذا قال لمدخول بها انت
طالق واحدة بل ثنتين وقع الثلث بخلافه في الاقرار وقد سبق بيانه هناك وان قال انت طالق نصف
طلقتين وقعت طلقة بخلافه في الاقرار اذا قال له نصف هذين العبدين استحق كل منهما والفرق
انهما شخصان فاضافة النصف اليهما يقتضي الاشاعة والطلقتان يشابهان العدد ونصف الاثنين
واحد واذا قال انت طالق ثلث وربع وسدس طلقة وقعت طلقة لان الجميع اجزاء طلقة واحدة ومجموع
ذلك ثلثة ارباع طلقة لكن الطلاق لا يتبعض فكملت طلقة والاصح انه بطريق السراية وقيل
يلغى ذلك ويقع بقوله انت طالق ولو كرر طلقة في تجزيء حرف العطف وقال انت طالق ثلث
طلقة ربع طلقة سدس طلقة فكذلك يقع طلقة لان الجميع بمنزلة كلمة واحدة وان اثبت حرف
العطف معها تعدد وطلقت ثلثا لاقتضاء التغاير وقوله في الحاوي وثلث وربع وسدس طلقة
وان كرر الطلقة بلا عطف صوابه وان كرر الطلقة لا بعطف لان قوله وان كرر بلا عطف يوهم ان الحكم
كذلك اذا كرر بالعطف وانه يقع به طلقة من طريق الاولى وقوله وثلثا الا ثلثا الا واحدة وانت
طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله وثلث او وقعت بينكن طلقة او ثلثا طلقة كرابعة اشركها ناويا ولو في

معلق

معلق وظهار وايلاء بالسيد اي واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة فانها تطلق واحدة
لانه بالاستثناء من الاستثناء المستغرق خرج عن كونه مستغرقا وصار كانه قال انت طالق ثلثا
الا اثنتين فبقي الواقع عليها طلقة وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع طلقة لقوله
يا طالق والاستثناء راجع الى الثلث هذا هو الاصح وفي المسألة ثلثة اوجه احدها ما ذكرناه والثاني
يقع الثلث والثالث لا يقع شيء فاما اذا قدم النداء فقال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله فالواقع طلقة
بلا خلاف وكذلك اذا كان له اربع نسوة فقال لهن اوقعت بينكن او عليكن طلقة او طلقتين او
ثلثا طلقت كل واحدة طلقة واذا قال اشركت الرابعة معكن ونوى طلاقها طلقت طلقة ايضا
هذا اذا قصد ذلك واطلق وان اراد ان كل واحدة يقع عليها جزء من كل طلقة من الثلث وان
الرابعة شريكة كل واحدة في طلقتها طلقن ثلثا ثلثا وان قال اردت طلاق بعضهن دون بعض لم
يقبل ظاهرا ويدين او قال خصصت واحدة بثنتين وقسمت الثالثة على الاخرين قبل منه لانه غلظ
على نفسه ويصح الاشراك في الطلاق والظهار المنجز منهما والمعلق فلو قال لواحدة من نسائه ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها صح وان اراد انها تطلق بدخول صاحبتها او انها
شريكتها في التعليق فلا تطلق الا بدخول نفسها وفي الثانية خلاف والمذهب الصحة وكذا اذا ظاهر من
احدى امرأتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى به الظهار منها صار مظاهرا لانه يقع بالكناية
مع النية ولو قال لامرأته والله لا اجامعك ثم قال للاخرى اشركتك معها لم يصر موليا منها لان اليمين
لا تنعقد الا باسم معظم فلا يجوز ان يكنى عنه بغيره وقد بينا ان اشركتك كناية ان نوى مشاركتها
في الطلاق صار مطلقا وفي الظهار صار مظاهرا والايلاء هو الحلف فلا يصير حالفا بالله بقوله اشركتك
معها نعم ان الا منها بطلاق او عتاق او صلاة او صدقة ونحو امكن ذلك فاذا قال لامرأته ان وطئتك
فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى تعليق طلاقها بوطء نفسها صار موليا من الثانية وكذلك
اذا قال لها ان وطئتك فعبدي حر او فلله علي صوم او صلوة ونحو ذلك ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى
ذلك وقع وقوله في الحاوي ويا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله لان اخر النداء مقتضاه انه اذا
قدمه طلقت طلقة واذا اخره لم يقع شيء وهذا وجه من ثلثة اوجه وقيل تطلق ثلثا والاصح انه يقع
طلقة كما لو قدم النداء قاله الرافعي وهو ما قطع به المتولي ويشبه ان يكون هو الاظهر ونقل عن
البغوي وغيره ذكروا انه لو قال انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء الى الطلاق قال
النووي قلت هذا الذي رجحه بعض الرافعي هو الاصح وقطع به جماعة غير المتولي وقوله وبزيادة
الى ضعفهن وخمسا الا ثلثا وثلثة انصاف ثنتان اي واذا اوقع على نسائه طلاقا اكثر من عددهن
بان كن اربعا فاوقع عليهن خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا طلقت كل واحدة طلقتين فان زاد على
ضعفهن ولو طلقة طلقن ثلثا ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق خمسا الا ثلثا وقع طلقتان وانصرف
الاستثناء الى العدد المذكور لا الى العدد الشرعي لانه امر لفظي فيتبع موجب اللفظ فلو انصرف الى
العدد المملوك شرعا لكان استثناء مستغرقا ولطلقت ثلثا وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق ثلثة
انصاف طلقة فانها تطلق طلقتين لان ذلك زائد على اجزاء الطلقة فكانت الزيادة من طلقة اخرى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1